

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

و إلا من ادعى الودیعة على أهلها وهو ممن يودع عنده مثلها وقید اللخمي بثلاثة قيود كون المدعي يملك مثل ذلك في جنسه وقدره وكون المودع ممن يودع مثل ذلك وحصول أمر یوجب الإيداع ومن كلام المصنف يشمل هذه القيود غ الخامس دعوى الودیعة على من هو أهل لأن یودع عنده مثل هذا المال قال في توضیحه وقیده أصبغ وغيره بأن يكون المودع غریبا وقیده اللخمي بثلاثة قيود أن يكون المودع يملك مثل ذلك المال في جنسه وقدره وأن يكون المدعي عليه ممن يودع عنده مثل ذلك وأن يكون هناك ما یوجب الإيداع البناني ذكر ابن عاشر أن هذا مشكل لأن الودیعة لا یحلف فيها إلا المتهم وأهل الودیعة ليسوا بمتهمین قلت لا ورود لهذا لتفسیرهم أهلها بما یعم المتهم وإلا أعلم و إلا الشخص المسافر المدعي على رفقة أنه دفع لهم أو لبعضهم مالا وديعة غ السادس المسافر يدعي أنه دفع مالا لبعض أهل رفقة و إلا دعوى شخص مريض أن له على فلان كذا نص عليه أصبغ غ السابع الرجل یوصي عند موته أن له على فلان كذا أو دعوى شخص بائع أي معرض سلعة لبيعها على شخص حاضر المزایدة في ثمنها من الذين یريدون شراءها أنه ابتاعها منه غ الثامن عبر عنه المتیطي بقوله الرجل یحضر المزایدة فيقول البائع بعتك بكذا ویقول المبتاع بل بكذا وكذا رأیته في نسختين من المتیطية وقد ظهر لك أن بعض هؤلاء مدعى عليه كالصانع والمتهم وبعضهم مدع كالضيف والمريض فهذه ثمانية ذكر المتیطي جميعها في الحمالة والرهون إلا السلعة المعينة فلم یذكرها في النظائر وقد ذكرها عبد الحق وابن یونس وإلا الودیعة على أهلها فلم یذكرها على هذا الوجه الأعم وذكرها اللخمي وغيره وإذا أمر المدعي عليه بالجواب فإن أقر المدعي عليه بما ادعى به المدعي فله